

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ذكره قريبا ظاهر تقييدهم أنه لا يضمن إلا أن يأتيا بالوديعة حاملين لها وسلمها كذلك
أما إذا سلمها أحدهما بحضرة الآخر فظاهر أنه يدفع لمن سلمه وحضور الآخر لا يقتضي كونه
مودعا لجواز أن يكون شاهدا له ونحوه .
كذا أفاده الحموي .

من مناقب الإمام أن اثنين أودعا الحمامي شيئا فخرج أحدهما وأخذ الوديعة وانصرف فخرج
الآخر وطلبها منه فلم يخبره الحمامي واستمهله وانطلق إلى الإمام رحمه الله تعالى فأخبره
فقال له قل له أنا لا أعطي الوديعة إلا لكما معا فانصرف ولم يعد .
زيلعي .

قوله (وفي البحر الخ) أي في المثلي كالمثال الذي ذكره في البحر عن الخانية أما في
القيمي فيضمن اتفاقا لأنه لا يقسم بدون حضور الشريك أو نائبه .
قوله (فكان هو المختار) تعقبه المقدسي فقال كيف يكون هو المختار مع أن سائر المتون
على قول الإمام .

وقال الشيخ قاسم أختار قول الإمام النسفي والمحبوبي والموصلي وصدر الشريعة .
وقال المقدسي وقول بعضهم عدم الضمان هو المختار مستدلا بكونه الاستحسان مخالف لما عليه
الأئمة الأعيان بل غالب المتون عليه متفقون .
كذا في حاشية أبي السعود عن الحموي .

قوله (اقتسامه) أي الرجلان المودعان بفتح الدال وذكر الرجل استطرادي .
قوله (وحفظ كل) أي كل واحد منهما نصفه لأنه لا يمكن الاجتماع على حفظها وحفظ كل واحد
منهما للنصف دلالة والثابت بالدلالة كالثابت بالنص .

قوله (وعدلي رهن) أي العدلين اللذين وضع عندهما الرهن فهو بفتح العين تثنية عدل
كذلك فإنهما يقتسمان المثلي ويحفظ كل نصيبه فإن دفع أحدهما نصيبه إلى الآخر ضمن ما دفع
.

قوله (ووكيلي شراء) بأن دفع لهما ألفا يشتريان به عبدا اقتسما الألف فإن دفع أحدهما
نصفه ضمن الدافع وأجمعوا أن المدفوع إليه لا يضمن لأنه مودع المودع .
هنديّة قوله (ضمن) أي النصف فقط .

قوله (الدافع) أي لا القابض لأنه مودع المودع .

بحر .

وهذا عند أبي حنيفة .

وقالا لا يضمنان به .

كذا أفاده مسكين ومثله في الهداية وقول أبي حنيفة أقيس لأن رضاه بأمانة اثنين لا يكون رضا بأمانة واحد فإذا كان الحفظ مما يتأتى منهما عادة لا يصير راضيا بحفظ أحدهما للكل كما في البيانية .

قوله (بخلاف ما لا يقسم) فسر ما لا يقسم بالمكيلات والموزونات ومثلها كل ما لا يتعيب بالتقسيم وما لا يقسم هو ما يتعيب بالتقسيم الحسي ا ه مكي .

قال السيد الحموي وإذا لم تمكن القسمة فيما لا يقسم كان لهما التهاؤ في الحفظ .
كذا في الخلاصة .

فلو دفعه زائدا على زمن التهاؤ ينظر ا ه .

قوله (لجواز حفظ أحدهما بإذن الآخر) أقول الصواب في التعليل أن يقول لأنه لما أودعهما مع علمه بأمنهما لا يجتمعان على حفظها دائما كان راضيا بحفظ أحدهما .

قوله (فدفعها إلى ما لا بد منه) من عياله وغيرهم كدفع الدابة إلى عبده وما يحفظه النساء إلى عرسه .

درر .

وهذا إنما يظهر في صورة ما إذا منعه عن الدفع إلى بعض معين من عياله لا في النهي عن الدفع إلى العيال مطلقا ثم عدم الضمان فيما إذا دفع إلى بعض عياله وقد نهى عن الدفع إليه محله إذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه .

أما لو كانت لا تحفظ عنده عادة فنهاء عن الدفع إليه فدفع ضمن كما لو كانت الوديعة فرسا فمنعه من دفعها إلى امرأته أو عقد جوهر فمنعه من دفعه إلى غلامه ودفع ضمن .

أفاده الزيلعي .